المخدرات والمؤثرات العقلية

دراسة فقهية تحليلية

اعداد

م. د. ضياء عبد اللطيف المرعي

استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/٢م

نشر البحث: ٢٠٢٥٥/٩/٣٠م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي ميز الإنسان على سائر المخلوقات، وميزه بنعمة العقل ليميز به بين الحق والباطل، والخير والشر، والنافع والضار، ودفع الآفات، وليعلم ما أباحته له الشريعة وما نهت عنه من المحرمات والمنكرات والمسكرات والمخدرات، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد السادات وإمام الكل في الحضرات، وعلى آله وأصحابه ذوي المكرمات. أما بعد:

فقد أرسل الله تعالى الرسل، وأنزل الكتب؛ لتبليغ شرعه إلى خلقه، وأناط بهم التكاليف الشرعية، وألزمهم بها، ومن أجل أن يقوم الإنسان بالمهمة الجليلة التي خلق من أجلها، وهبه الله تعالى نعمة العقل الذي هو آلة التمييز والتفريق، ووسيلة الفهم والإدراك، وأحاطه الشارع بسياج متينة، فجعله مناط التكليف في العبادات كلها يدور معه التكليف وجودا وعدما، وذلك أمر ثابت في الشرع، ومعلوم من الدين بالضرورة،وقد أشارت الكثير من الآيات القرآنية إلى نعمة العقل منها قوله تعالى: {كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} (١) وقوله تعالى: {وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلا تَعْقِلُونَ} (٢)، وقوله تعالى:{لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلا تَعْقِلُونَ} (٣)، لذلك كله فإن الشريعة الإسلامية حرصت أشدَّ الحرص على حفظ العقل، وصيانته، وحمايته من كل ما يخل به، أو يتسبب إزالته، كما أكدتْ على وجوب حفظ الضرورات الأربع الأخرى: الدين، النفس، العرض، المال. وإذا حفظ الإنسان عقله وصانه عن كل ما يخدشه، أو يغيره، سهل عليه القيام بما كلف به، وفهم الخطاب الموجه إليه، وقام به على أكمل وجه، فيحفظ دينه، ويحافظ على نفسه، ويحرص على إنفاق ماله في الوجوه المشروعة. أما إذا أهمل العقل وضيعه، واستعمله فيما لا ينفعه، فإن انحرافه عن جادة الصواب قريب، ووقوعه في مزالق الرذيلة وشيك.لذا فإن العبث بالعقل، وإفساده، جريمة كبيرة تعد من أفظع الجرائم، وإن من أعظم الوسائل والآفات التي تفسد العقل، وتغيره، تعاطي المسكرات أو المخدرات، فهي آفة العصر والإرهاب القادم ؛ إذ إن تناولها يؤدي إلى تغطية العقل، وحجبه عن أداء واجبه الذي خلق من أجله، فلا يعرف ماهيته في هذه الحياة، ولا يدرك وظيفته فيها، فيكون بذلك قد فرط في المحافظة على إحدى الضرورات التي أمر الشرع الحنيف بصيانتها، والعناية بها، وعدم الاعتداء عليها.ومن المعلوم إن ذلك الفرد الذي اعتدى على عقله، وغيَّره عن صورته الحقيقية التي خلق عليها، يعد واحدًا من أفراد المجتمع، ولبنة من

---

١) الآية (٢٤٢) من سورة البقرة.

٢) من الآية (١٠٩) من سورة يوسف.

٣) الآية (١٠) من سورة الأنبياء.

لبناته، الذي باستقامته يستقيم المجتمع وينعم بالفضيلة، وبفساده يفسد المجتمع وتعم الرذيلة، ويكون عرضة للتفكك والتمزق.

وقد حرص أعداء الإنسانية وأعداء الأمة الإسلامية، على إفساد المجتمع، وهدم كيانه، وشلِّ حركته، والقضاء على الفضيلة،ونخرها من الداخل، فبعد أن فشلوا في القضاء عليها بالقوة العسكرية، ابتكروا طرقا أخرى؛ لضربها من حيث لا تشعر، فجندوا كافة إمكانياتهم، وسخروا كل مبتكراتهم الحديثة، لتسهيل مهامهم الخبيثة، وتنفيذ مخططاتهم الماكرة لإفساد شباب هذه الأمة، ونخر أجسامهم وعقولهم؛ حتى يصبحوا لقمة سائغة لهم، وأيضا لتلبية رغباتهم في تحقيق الكسب غير المشروع ولو على حساب إلحاق الضرر بقيم الإنسانية.

فعمدوا إلى سلاح المسكرات والمخدرات والمؤثرات العقلية الذي صدَّروه إلى كافة المجتمعات الإنسانية، وتفنَّنوا في إرساله بشتى الصور، ومختلف المسمَّيات، فأصبح من أكبر الأخطار المحدقة بالأمة، والتي تواجهها الشعوب الإسلامية والإنسانية جمعاء، محاولة منهم للقضاء على دينها، وأخلاقها، ومواردها،وقيم الفضيلة.

وهنا تكمن مشكلة البحث في مواجهة ظاهرة خطيرة تتنامى بشكل سريع غير مسبوق وواضح في المنطقة والعالم،وتؤثر سلبا على استقرار المجتمع وأمنه وبشكل خطير على مختلف الأصعدة (الدينية، والاقتصادية،والاجتماعية،والنفسية، والأمنية، والصحية،والعلمية) فهي آفة العصر والإرهاب القادم من وراء الحدود، الداء الوبيل، والخطر المستشري، والوباء الفتاك الذي بدأ يفتك بشريحة الشباب مما يتطلب مضاعفة الجهود واستنفار همم المخلصين والناصحين من أبناء هذه الأمة، لاتخاذ إجراءات سريعة، وخطوات حقيقية وجادة للوقاية من هذا الخطر ومعالجة آثاره ويسخروا كل إمكانياتهم، وأوقاتهم في بث الوعي والإرشاد بين الشباب، وبيان ذلك الخطر القادم إليهم، الهادف إلى استئصالهم والقضاء عليهم.

أما الدراسات السابقة فقد كتب العلماء المتقدمون والمعاصرون الكثير من الرسائل والمؤلفات، بيَّنوا فيها أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية، وأوضحوا الأدلة الشرعية المحرمة لها، كل منهم بحسب ما كان موجود في عصره، نذكر منها على سبيل الاختصار:

١- **البحث المسفِرُ عن تحريم كل مُسْكِر ومفتِّرٍ، محمد بن علي الشوكاني،ت: (١٢٥٠).**

٢- **تكريم المعيشة في تحريم الحشيشة، محمد بن أحمد القسطلاني، (ت ٦٨٦ هـ) .**

٣- **زهر العريش في تحريم الحشيش، بدر الدين الزركشي. (ت ٧٩٤ هـ) .**

٤- **رسالة في البنج والحشيش وتحريمهما تأليف: إبراهيم بن بخشي، المعروف بدده خليفة (ت٩٧٣ هـ).**

٥- **الجواب المحرر في أحكام المسكر والمخدر، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الكريم الزبيدي، (ت٩٧٥هـ).**

٦- **الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات، تأليف: الشيخ حمود التويجري.**

٧- **وقاية المجتمع من تعاطي المسكرات والمخدرات. تأليف: د عبد الله بن أحمد قادري الأهدل.**

٨- **جحيم المخدرات. تأليف: الأستاذ يوسف العريني.**

٩- **المخدرات والمؤثرات العقلية. تأليف: د سيف الدين حسين، شاهين.**

١٠- **المخدرات وآثارها السلبية وسبل مواجهتها. تأليف: محمد شوكت.**

أما منهج البحث فاعتمد المنهج الاستقرائي والاستدلالي . واقتضت طبيعة البحث على أن يكون على أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان أنواعها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: أنواع المخدرات وأقوال العلماء فيها.

المبحث الثاني: بيان حكم المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان حكم بيعها والتداوي بها وتداولها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان حكم المخدرات والمؤثرات العقلية وأدلة تحريمها.

المطلب الثاني: حكم بيع المخدرات والاتجار بها.

المطلب الثالث: حكم التداوي بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

المبحث الثالث: (عقوبة متعاطي ومروجي المخدرات والمؤثرات العقلية شرعا وقانونا):

المبحث الرابع: الحكمة من تحريم المخدرات وبيان الأضرار الصحية والنفسية الناجمة عنها:

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع المستعملة في البحث.

المبحث الأول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان أنواعها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية والألفاظ ذات الصلة .

أولا: (المخدرات):

مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر والفتور على الجسم والعقل، والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض،جاء في الموسوعة الفقهية: (المخدرات: مواد مركبة تفسد الجسم، وتورثه الخدر والفتور، وتؤثر على العقل بالتغطية أو الإزالة)[١].

ثانيا: (المفترات):

هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف، والمفترات تسبب الفتور والخدر في البدن كالدخان، والجراك، والقات، ونحوها مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل.جاء في الموسوعة الفقهية:(المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف)[٢].

و(المفتر): جاء قي كتاب العين: " فتر: فتر فتورا: سكن عن حدته، ولان بعد شدته. وطرف فاتر: فيه فتور وسجو، وليس بحاد النظر. ويجد في جسده فترة، أي ضعفا، كما تقول: كبر فلان كبرا، وعليه كبرة"[٣]، وفي مجمل اللغة: " فتر: الفتور: الضعف"[٤]. وجاء في القاموس المحيط[٥]:" فتر يفتُر ويَفْتِرُ فُتُورًا وفُتَارًا: سكن بعد حِدَّه، ولان بعد شِدَّة، وفَتَّره تفتيرًا، وفتر الماء، سكن حَرُّه، فهو فاتر وفاتور، والشيء كالَه بفِتْرِه، وجسمه فتورا لانت مفاصلُه وضَعُفَ. والفَتَرُ- محرّكة- الضعف.قال: والفُتَار كغُراب: ابتداء النَّشوة، وطَرْف فاتِر: ليس بحاد النَّظر.قال: وأفتر؛ ضَعَفت جفونُه، وانكسر طَرْفه، والشراب فَتَر شاربه".

---

١) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م،(١٤٩/٥ -١٥٠).

٢) المصدر نفسه،(١٥١/٥).

٣) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال،(١١٤/٨).

٤) مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)/دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م،(٧١٠/١).

٥) القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ١/ ٤٥٤، مادة (فتر) ، وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،دار الهداية،١٣/ ٢٩٢،مادة (فتر).. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن سيده، [ت: ٤٥٨هـ]،المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م،(٤٧٧/٩).

قال ابن رَسلان في شرح السنن[١]:

" المفتر – بضم الميم، وفتح الفاء، وتشديد المثناة فوق المكسورة، ويجوز فتحها، ويجوز تخفيف التاء مع الكسر– وهو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع، وهو مقدمة السكر"[٢].

قال في النهاية[٣]: " المفتر: الذي إذا شُرِب أحمى الجسد، وصار فيه فتور، وهو: ضعف وانكسار.يقال: أفتر الرجل فهو مُفتَّر: إذا ضعفت جفونه، وانكسر طرفه، فإما أن يكون، أفتره بمعنى فَتَره أي جعله فاترا.وإما أن يكون أفتر الشراب، إذا فتر شاربه". وقال الخطابي[٤]:"المفَتِّر: كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء". وعطف المفتِّرّ على المسكر يدل على أنه غيره[٥]، لأن العطف يقتضي المغايرة[٦].

" فالمسكر: ما يزيل العقل،والمفتر: الذي يفتر الجسد إذا شرب. قال ابن الأعرابي يقال: افتر الرجل إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه" [٧]. ويقال: " خدر الشخص: فتر واسترخى، اعتراه الفتور والاسترخاء نتيجة تعاطيه مخدرا "خدرت عظامه– عامل خدر"[٨].

ثالثا: المخدرات والمواد المخدرة:

(كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع في قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها)[٩].

---

١) هو: أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان– بالهمزة، أبو العباس، الرملي الشافعي، المشهور بابن رسلان، كان زاهدا، ورعا، من مصنفاته: منظومة في الفقه (الزُبَد) ، (شرح سنن أبي داود– خ) ، (طبقات الشافعية) ، (تصحيح الحاوي) مات بالقدس سنة (٨٤٤ هـ) .ترجمته: في البدر الطالع ١/ ٤٩، هدية العارفين ١/ ١٢٦، الأعلام١/ ١١٧. وقوله في: عون المعبود ١٠/ ١٢٨،، انظر: بذل المجهود ١٦/ ٢٢.

٢) ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور(المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٥/ ٤٣ (فتر).

٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي ، ٣/ ٤٠٨ (فتر) ، لسان العرب، ٥/ ٤٣، مادة (فتر).

٤) معالم السنن ٤/ ٢٦٧، وفيه (الأطراف) ، بدل (الأعضاء) ، وزاد بعدها: وهو مقدمة السكر.

٥) عون المعبود ١٠/ ١٢٨.

٦) انظر: مغنى اللبيب لابن هشام ٤٦٣، شرح المفصل لابن يعيش ٨/٩٥.

٧) الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ) تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي،مكتبة المزيدي،مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م،(١٤٠٧/٥).

٨) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م،(٦١٧/١).

٩) ينظر :الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق (٢٠٢٥– ٢٠٣٠) التي أقرها مجلس الوزراء بقراره ذي العدد (٢٤١٠٠٢) لسنة ٢٠٢٤ الملحق رقم(٢)،جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٤٤٦)،٨/ايار/٢٠١٧،السنة (٥٨)، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠).

رابعا: المؤثرات العقلية:

(كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة (في الجدول الخامس والسادس والسابع والثامن) في قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها) [١].

خامسا: السلائف الكيميائية:

(هي مواد كيميائية تدخل في الصناعات الدوائية ولها استخدامات عامة ومتعددة ومشروعة قانونيا ويمكن استخدامها لأغراض غير قانونية حيث يمكن أن تدخل في بناء المادة الفعالة للمركبات التي تولد الإدمان أو المركبات التي تدخل في المسار الذهني والنفسي للإنسان.وهذه المواد مدرجة تفاصيلها في الجدول التاسع والعاشر الملحقين بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والتي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨)[٢].

سادسا: النباتات المخدرة المعدلة جينيا:

(النباتات الطبيعية التي تعدل جينيا بقصد الحصول على المواد المخدرة منها)[٣].

سابعا: الألفاظ ذات الصلة.

ونقصد بها الألفاظ المتداولة في تجارة المخدرات، ومنها:

١. **الاتجار غير المشروع:** زراعة المخدرات أو المتاجرة بها أو بالمؤثرات العقلية أو بالسلائف الكيميائية خلافا لأحكام القانون.

٢. **الاستيراد:** إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق.

٣. **التصدير:** إخراج أو نقل المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية من جمهورية العراق إلى دول أخرى أو بطريق المرور (الترانزيت).

٤. **الإحراز والحيازة:** وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية بأي صفة كانت ولأي غرض.

٥. **التصنيع:** جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التقنية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلا لأصل المادة في شكلها الأول وصنعا لها في شكلها الثاني.

٦. **الإنتاج:** فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي.

٧. **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل يحتوي مخدر.

---

١) المصدر نفسه.

٢) المصدر نفسه.

٣) المصدر نفسه.

٨. **المتاجرة:** الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأي صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين .

٩. **النباتات المخدرة المعدلة جينيا:** النباتات الطبيعية التي تعدل جينيا بقصد الحصول على المواد المخدرة منها[١].

المطلب الثاني: أنواع المخدرات وأقوال العلماء فيها.

المخدرات والمسكرات أنواع متعددة، وكلها تغطي العقل، وتفسد الجسم،وكلها محرمة؛ لما فيها من الضرر المؤكد الحصول، ومن أشهر أنواع المخدرات: (الحشيش، والأفيون، والكوكايين، والمورفين، والبرش، ونحو ذلك مما يغطي العقل، ويخدر البدن، ويورث الفتور والكسل، ويفسد الجسم)[٢]. وقال الصنعاني:"إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة"[٣]. ويقول العلامة الحطاب: "وأما ما يغطي العقل فلا خلاف في تحريم القدر المغطى من كل شيء وما لا يغطي من السكر" [٤]، وقال أيضا: " إذا تقرر ذلك فللمتأخرين في الحشيشة قولان: هل هي من المسكرات أو هي من المفسدات؟ مع اتفاقهم على المنع من أكلها، فاختار القرافي أنها من المخدرات، قال: لأني لم أرهم يميلون إلى القتال وإلى النصرة، بل عليهم الذلة والمسكنة، وكان شيخنا الشهير بعبد الله المنوفي يختار أنها من المسكرات لأنا رأينا أن من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها ولولا أن لهم طربا لما فعلوا ذلك"[٥]. وقال ابن حجر الهيثمي:" الحشيشة والأفيون وجوزة الطيب _ ونحوها من الكبائر ظاهرة، وبه صرح أبو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ الذهبي فجعلها كالخمر في النجاسة والحد، ثم قال: وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة..ثم قال: وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر لفظا ومعنى"[٦].

وهكذا نجد اتفاق الفقهاء وإجماعهم على تحريم كل مخدر ومغيب للعقل، ويحكي هذا الإجماع ابن حجر بقوله:"وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال ومن استحلها فقد كفر"[٧]. وإنما لم يتكلم

---

١) المصدر السابق.

٢) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،(١٥٠/٥).

٣) سبل السلام ، الصنعاني ،ط الاستقامة / مصر سنة ١٣٥٧،(ج٤ /٥٠).

٤) مواهب الجليل ج٢ /٢٣٢ ط ليبيا.

٥) مواهب الجليل ج١ /٩٠ ط ليبيا.

٦) الزواجر ج١ /٢١٦ ط الحلبي.

٧) الزواجر ج١ /٢١٦ ط الحلبي.

يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمانهم كما قال ابن حجر وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول السابعة حين ظهور دولة التتار [١].

المبحث الثاني: بيان حكم المخدرات والمؤثرات العقلية وبيان حكم بيعها والتداوي بها وتداولها.

قال الإمام النووي– رحمه الله–: " أن الأشياء ثلاثة أقسام:

الأول: حلال بين واضح لا يخفى حله، كالخبز، والفواكه، والزيت، والعسل، والسمن، ولبن مأكول اللحم، وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام، والنظر، والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها، حلال بين واضح لا شك في حله.

الثاني: الحرام البين كالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، وكذلك الزنا، والغيبة، والكذب، والنميمة، والنظر إلى الأجنبية، وأشباه ذلك.

ثالثا: المشتبهات، فمعناه: أنها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنص، أو قياس، أو استصحاب أو غير ذلك[٢].

وقد ثبت في الصحيح[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات"..، والمؤمنون وقافون عند الشبهات "فمن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه" [٤].وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دع ما يريبك إلى مالا يريبك" [٥].

المطلب الأول: بيان حكم المخدرات والمؤثرات العقلية وأدلة تحريمها.

حرَّم الإسلام كلّ ما يضُرُّ بالنَّفْس والعقل، ومن هذه الأشياء التي حَرَّمها: المخدِّرات بجميع أنواعها وعلى اختلاف مسمياتها من مخدِّرات طبيعية وكيمائية، وأيًّا كانت طرق تعاطيها، عن طريق الشرب، أو الشم، أو الحقن؛ لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة، فهي تُفْسِد العقل، وتفتك بالبدن، إلى غير ذلك

---

١) الزواجر ج١ /٢١٦ ط الحلبي.

٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١١/ ٢٧.

٣) صحيح البخاري/ كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ١٩، ورواه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩، رقم (١٥٩٩) . وهذا لفظه. من حديث النعمان بن بشير، رضي الله عنهما.

٤) قوله: "فمن تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه"، هذه العبارة جزء من الحديث السابق، ومعناها: أن من ترك الشبهات حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي، وصان عرضه عن كلام الناس فيه، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ١١/ ٢٨.

٥) صحيح ابن حبان/ كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل ٢/ ٤٩٨، رقم (٧٢٢) ، المستدرك للحاكم/ كتاب البيوع ٢./ ١١٣، وصححه، ووافقه الذهبي ، سنن الترمذي/ أبواب صفة القيامة ٤/ ٧٧، رقم (٢٦٣٦) ، وقال: هذا حديث صحيح.

من المضارِّ والمفاسد؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١]، فقد نصَّت الآية على النهي عن الإلقاء بالنفس في المهالك، ومعلوم أنَّ في تعاطي المخدِّرات هلاكًا ظاهرًا، وإلقاءً بالنَّفْس في المخاطر.

ومن القواعد المقررة في الإسلام أن كل ما أضر الجسم أو العقل فهو حرام.وقد ثبت أن المخدرات تحمل من الأخطار والمفاسد الدينية والدنيوية الكثير[٢].

ويأخذ حكم المخدرات حكم الخمر والمسكرات، ويعرف السكر بأنه"غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه ذلك [٣] ولما كانت المخدرات تحدث نفس الأثر الذي تحدثه المسكرات فإنها تدخل تحت هذا التعريف وتأخذ حكمها، وما جاء في الوعيد على الخمر يأتي في المخدرات كذلك لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشرع حفظه وسلامته. ولذلك يدخل تحت التعريف السابق للمسكرات كل أنواع المخدرات إلا ما استعمل منه في التطبيب والعلاج[٤] .

وممَّا يدلُّ على تحريمها أيضًا:

أولا: ما رواه الإمام أحمد في "مسنده" وأبو داود في "سننه" عن حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كلِّ مسكرٍ ومفتر[٥]. فهذا الحديث نصٌّ في تحريم كل ما يُسَبِّب فقدان فقدان الوعي في الإنسان، ويفقده الحس والحركة، والمخدِّرات بجميع أنواعها داخلة في ذلك دخولًا أوليًّا، لأنها تُغيِّب العقل، وتغير من الأحوال الطبيعية للإنسان في الخَلْق والخُلق، حيث استبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن المسكر، ثم عطف عليه المفتر، والعطف يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم.

وفي هذا يقول الإمام القرافي: "إن القاعدة عند الأصوليين والمحدثين: أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقروناً بالمسكر، وقد تقرر تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين"[٦]. ونبه السيوطي على صحته، واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شرابا ولا مسكرا [٧].

---

١) [البقرة:من الآية ١٩٥].

٢) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: جمعة علي الخولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،ط: (السنة السابعة عشر – العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني – جمادى الأولى – جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ.،ص٨٥

٣) التشريع الجنائي _ للأستاذ عبد القادر عودة ج١ /٥٨٢، وانظر الفتاوى لابن تيمية ج٣٤/٢٠٤.

٤) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: جمعة علي الخولي.،ص٨٤

٥) الأشربة: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)،المحقق: صبحي السامرائي، عالم الكتب،الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م،(ص٢٦) رقم (٤).

٦) الفروق ٣٧٦/١. ينظر: حاشية ابن الشاط على الفروق، ط. عالم الكتب، (١/ ٢١٦).

٧) تهذيب الفروق والقواعد السنية للشيخ محمد علي حسين مطبوع على هامش الفروق ج١/ ٢١٦.

وذُكِرِ أنَّ رجلا من العجم قدم القاهرة، وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعُقِدَ لذلك مجلس حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب من حضر(١).

ثانيا: أخرج الإمام أحمد عن جُنَادَةُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مَا أَسْكَرَ وَأَخْدَرَ؟ فَقَالَ: «حَرَامٌ»(٢).

ثالثا: نَصَّ العلماء على تحريم تعاطي المخدرات؛ حتى نقل الإجماع على الحرمة الإمام البدر العيني(٣)حيث قال: (لأنَّ الحشيش غير قتَّال، لكن مُخَدّر، ومُفْتِر، ومكسل، وفيه أوصاف ذميمة؛ فكذلك وقع إجماع المتأخرين رحمهم الله على تحريم أكله).

ولا يعترض بأن هذا إجماع المتأخرين من الفقهاء، لأن هذه المخدرات لم يظهر تناولها في زمن الصدر الأول من فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة، ولو ظهرت في عهدهم لما ترددوا في القول بحرمتها استنادا إلى ما في الشرع من أدلة ونصوص تحرم المسكرات والمضرات، وشمول تلك النصوص الواردة في تحريم الخمر والمسكرات للمخدرات أيضا على أساس أنها مخدرة أو مسكرة، أو بالقياس على الخمر بعلة الإسكار، واستنادا إلى ما هو ثابت بقاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية وهي تحريم كل ما يسبب ضررا للإنسان في جسمه أو عقله أو خلقه، وقد ثبت مما قرره الفقهاء وأيدته الدراسات الطبية والعلمية الحديثة ضرر المخدرات وخطرها الذريع على الأفراد والجماعات فيكون تعاطيها محرماً لما يترتب عليها من أضرار(٤).

رابعا: والقواعد الشرعية تقتضي أيضًا القول بحرمة المخدِّرات، حيث ثبت أَنَّ إدمانها فيه ضرر حسِّي ومعنوي، وما كان ضارًّا فهو حرام؛ لحديث: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»(٥)، كما أنَّ تعاطيها يتعارض مع مقاصد مقاصد الشريعة الإسلامية في محافظتها على العقل والنفس والمال من الضروريات الخمس.

خامسا: المخدرات حرام كيفما كان تعاطيها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (كل شراب أسكر فهو حرام) (٦)، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...)(٧) الحديث، ولعظم خطر هذه المواد

---

١) انظر هذا في: فيض القدير ٦/ ٣٣٨، عون المعبود ١٠/ ١٢٧، بلوغ الأماني ١٣١/١٧. سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات:.،ص٨٥

٢) الأشربة ، ص٢٨، رقم(١٣).

٣) "البناية" ط. دار الكتب العلمية ، (١٢/ ٣٧٠).

٤) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: .،ص٩٠.

٥) رواه الإمام أحمد في "المسند"، وابن ماجه، والحاكم وصحَّحه.

٦) رواه البخاري برقم (٥٥٨٥)، ومسلم برقم (٢٠٠١).

٧) رواه مسلم برقم (٢٠٠٣).

المخدرة، وشدة إفسادها، وفتكها بشباب الأمة، ورجالها، وشغلهم عن طاعة ربهم، وجهاد أعدائهم، ومعالي الأمور.

سادسا: إن المقرر لدى السادة فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم، تحريم المخدرات تحريماً قاطعاً قياساً على تحريم الخمر، لاتحادهما في علة التحريم وهي الإسكار، والمراد بالإسكار هنا هو تغطية العقل لا مع الشدة المطربة، لأنها من خصوصيات المسكر المائع، فضلاً عن الأضرار الفردية والجماعية التي لا تخفى على أحد، لما فيها من ضرر، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[١].

قال المناوي: "فيه تحريم سائر أنواع الضرر، وأنه لا يخرج عن هذا إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم"[٢].

سابعا: المخدرات والمؤثرات العقلية محرمة شرعا لا يجوز التعامل بها ويحرم تعاطيها، وتهريبها وترويجها، والتجارة فيها، لثبوت ضررها الديني، والصحي،والنفسي، والبدني، والمالي، والعقلي.

جاء في الموسوعة الفقهية: (المخدرات: مواد مركبة تفسد الجسم، وتورثه الخدر والفتور، وتؤثر على العقل بالتغطية أو الإزالة. والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض المهلكة، فيحرم تعاطيها، وتهريبها، وترويجها، والتجارة فيها؛ لعظيم ضررها وإثمها. قال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[٣] [٤] . وجاء فيها أيضا: (المفترات: هي كل ما ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف. والمفترات سواء كانت نباتية كالقات، أم مصنَّعة كالجراك ونحو ذلك مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل، كل ذلك محرم، ولا يجوز تعاطيه ولا شربه، لعظيم ضرره.

فالمسكرات والمخدرات والمفترات كلها محرمة؛ لمخامرتها العقل، وتغطيتها له.

وفي المخدرات والمفترات مفاسد الخمر ومضاره، بل هي أكثر ضرراً، وأعظم فساداً من الخمر؛ لأنها تضر الأمة ضرراً بليغاً، أفراداً وجماعات، وتضر دينهم وأبدانهم وصحتهم وعقولهم، وتعطل أعمالهم، وتفسد أموالهم، وتمزق شملهم، وتأكل أوقاتهم، وتفسد حياتهم. وكل ما يزعمونه في تلك المحرمات من مصالح ومنافع فهي وهمية خادعة. والإسلام يحرم المفاسد والمضار، ويبيح المصالح والمنافع.

---

١) الحديث روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فروي عن أبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وعائشة، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وثعلبة، رضي الله عنهم أجمعين، وصححه الشيخ الألباني. راجع: نصب الراية للزيلعي ٤/٣٨٤-٣٨٦، والسلسلة الصحيحة للألباني ١/٤٤٣-٤٤٨ برقم ٢٥٠.

٢) فيض القدير ٦/٤٣١ - ٤٣٢.

٣) [المائدة: ٢].

٤) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،(٥/١٤٩ -١٥٠).

١ – قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ}[١] .

٢ – وقال الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣)}[٢][٣]. وجاء في الموسوعة الفقهية:(المفترات بأنواعها كلها ضارة ومفترة، وكثيرها مخدر. فيحرم تناولها أو التجارة فيها؛ لأن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام، وكل ما يؤدي إلى المعصية فهو معصية، والوسائل لها أحكام المقاصد. والمفترات كالمخدرات لها عقوبات تعزيرية يقدرها الإمام بما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر والفساد.)[٤].

المطلب الثاني: حكم بيع المخدرات والاتجار بها.

ورد النهي عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في تحريم بيع الخمر، فقد روى جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه قال: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) [٥]، [٥]، ولقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) [٦]. ولذا قال العلماء: إن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه، وأكل ثمنه.

ولما كانت المخدرات يتناولها اسم الخمر، فإنَّ النهي عن بيع الخمر يتناول هذه المخدرات شرعاً، فلا يجوز بيعها إذن، ويكون المال المكتسب من الاتجار بها حراماً)[٧].

فتحريم المخدرات ومنع بيعها، يأتي بالتخريج على حكم الخمر المحرمة شرعاً عند من لم ينص صراحة على تحريمها باعتبارها من الأمور المستحدثة، فالفقهاء قد خرجوا حكم بيع المخدرات على حكم بيع الخمر أو للنص على تحريم المخدرات كما هو الحال عند:

---

١) [الأعراف: ١٥٧].

٢) الأنعام: ١٦٢ – ١٦٣.

٣) موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،(١٥١/٥).

٤) المصدر نفسه،(١٥٢/٥).

٥) رواه مسلم برقم (١٥٨١).

٦) رواه أبو داود برقم (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٤٢)، وهو صحيح (انظر التعليق على مسند أحمد ٤/ ٩٥ ح ٢٢٢١) طبعة الأرناؤوط.

٧) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة : مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد ،سنة الطبع : ١٤٢٤هـ،ص٣٧٤.

أولا: مذهب السادة الشافعية:

فقد ورد في مغني المحتاج: ".... وخرج به البنج ونحوه من الحشيش المسكر، فإنه ليس بنجس وإن كان حراماً...."[١]. وفي حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين: "البنج ونحوه من كل ما فيه من تخدير وتغطية للعقل، فهو طاهر وإن حرم تناوله"[٢].

لم تنص كتب الشافعية فيما اطلعت عليه على حكم بيع المخدرات وما في حكمها، فقد اقتصرت هذه الكتب على بيان حكم المخدرات من حيث التناول والعقوبة المقررة لمن يتناولها وأن هذا الحكم قيس على حكم تناول الخمر.

وعلى هذا فمن الممكن تخريج حكم بيع المخدرات على حكم بيع الخمر، ولما كان بيع الخمر ممنوعاً عند الشافعية لنجاستها ولحرمة شربها كانت المخدرات هي الأخرى كذلك فيشملها المنع فلا يجوز بيعها لتحقق ذات العلة، وهي حرمة التناول والتعاطي على خلاف في كونها نجسة أم لا؟. فقد جاء في المجموع: ".... وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم، ووجوب قضاء الصلوات،... لا يحل أكل ما فيه ضرر من الطاهرات كالسم القاتل والزجاج والتراب الذي يؤذي البدن ... قال الروياني[٣]: النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ولا حد على أكله...."[٤].

وجاء في مغني المحتاج: ".... كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه ... والمراد بالشارب المتعاطي شراباً ... وخرج بالشراب النبات قال الدميري[٥]: كالحشيشة التي تأكلها الحرافيش، ونقل الشيخان في باب الأطعمة.... أن أكلها حرام ولا حد فيها.... يحرم تناول ما يضر البدن أو العقل ... كالأفيون وهو لبن الخشخاش لأن ذلك مضر وربما يقتل"[٦].

وفي إعانة الطالبين: " ... كل شراب أسكر كثيره من خمر وغيرها حرم قليله وكثيره ... وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن حرمت وأسكرت. بل التعزير ككثير البنج والحشيشة والأفيون ... وعلق قائلاً ... إن العلماء قد ذكروا في مضار الحشيشة نحو مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ... "[٧].

---

١) الشربيني ١/١١١.

٢) قليوبي ١/٦٩.

٣) هو عبد الواحد بن إسماعيل أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني فقيه شافعي، درس نيسابور وبخارى، أحد أئمة مذهب الشافعي اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي" ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها، قتله الملاحدة بوطن أهله آمل سنة ٥٠٢ ؟ راجع: الأعلام للزركلي ٤/٣٢٤، وطبقات الشافعين للأسنوي ٤/٢٦٤.

٤) النووي ٣/٩، ٩/٣٦.

٥) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء كمال الدين باحث أديب من فقهاء الشافعية من أهل دميره بمصر ولد ونشأ بالقاهرة سنة ٧٤٢ هـ كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودّرس وكانت له في الأزهر حلقة خاصة وأقام مدة بمكة والمدينة من كتبه "حياة الحيوان" توفي في القاهرة رحمه الله سنة ٨٠٨هـ. راجع: الأعلام للزركلي ٧/١١٨.

٦) الشربيني ٤/٢٣٢ –٣٨٦.

٧) السيد البكرى ٤/١٧٦ – ١٧٧.

وجاء في نهاية المحتاج: ".... وخرج بالشرب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة والحشيش" [١]. وهكذا: فقد قاس الشافعية حكم المخدرات على حكم الخمر، وقالوا بعدم جواز بيعها تبعاً لهذا، خاصة وأن كتب الفقه الشافعي لم تتحدث صراحة عن حكم بيع المخدرات مما جعلنا نخّرج الحكم على أمرين:

أحدهما: القياس على الخمر، لتحقق ذات العلة في هذا القياس وهي الحرمة، لأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

أما الثاني: فهو النص في كتب الشافعية على حكم تناول المخدرات بأنواعها، حيث تقرر حرمة ذلك لإفسادها للعقل والإضرار به، والواقع أنه لا إشكال، فالشافعية بالنسبة للتناول نصوا عليه، أما بالنسبة للبيع فقد خرجوا الحكم على حكم التناول.

ثانيا: مذهب السادة الحنفية:

أنه لا يحل بيع الحشيشة، ويحرم أكلها لقيام المعصية بعينها، لأنها مفسدة للعقل، وتلهي عن ذكر الله سبحانه. فقد جاء في حاشية ابن عابدين: " ... قلت: وقد سئل ابن نجيم[٢] عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز عدم الحل.... أي لقيام المعصية بعينها.... ويحرم أكل البنج والحشيشة" [٣]. وفي بدائع الصنائع: "ويجوز بيع ما سوى الخمر من الأشربة المحرمة كالسكر ونقيع الزبيب والمنصف ونحوها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز، لأنه إذا حرم شربها لم تكن مالاً، فلا تكون محلاً للبيع كالخمر، ولأن ما حرم شربه لا يجوز بيعه ... "[٤].

فالمستفاد من نص البدائع: هو أن الإمام أبا حنيفة يرى جواز بيع جميع الأشربة المحرمة غير الخمر كالسكر ونقيع العنب والمنصف، لأنها غير نجسة العين كالخمر، وخالفه في ذلك الصاحبان أبو يوسف ومحمد من الحنفية حيث إنهما يريان عدم صحة بيع هذه الأشربة المحرمة لأن تحريمها يقتضي نجاستها وعدم ماليتها، لأن ما حرم شربه لا يصح بيعه.

---

١) الرملي ١٢/٨.

٢) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم من أهل مصر، فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف، أخذ عن شرف الدين البلقيني، وشهاب الدين الشلبي، وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس، وانتفع به خلائق، من تصانيفه "البحر الرائق في شرح كنْز الدقائق" و "الأشباه والنظائر" توفي رحمه الله سنة ٩٧٠هـ. راجع: الأعلام للزركلي ١٠٤/٣، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة ١٩٢/٤.

٣) ابن عابدين ٤١/١٠ – ٤٦ – ٤٨.

٤) الكاساني ١٤٤/٥ – ١٤٥.

ثالثا: مذهب السادة المالكية:

القول بجواز بيع الأفيون والبنج والجوزه ونحوها، والظاهر أن يقال فيها ما قال ابن رشد في المذر[١] على أساس حرمة أكلها، فإذا كان هناك فائدة غير الأكل جاز بيعها لمن يصرفها في غير الأكل، ويؤمن من بيعه لمن يأكله ويسري حكم جواز البيع على سائر المعاجين المغيبة للعقل لمن لا يستعمل منها القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعها لمن يستعملها في تغيب العقل، وإلاّ كان بيعها ممنوعاً على نحو ما ذكره الخرشي وقال إنه المذهب. فقد جاء في مواهب الجليل: "..... جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزه ونحوها ولم أر فيه نصاً صريحاً، والظاهر أن يقال في ذلك كما قال ابن رشد في المذر على القول بحرمة أكله إن كان فيه منفعة غير الأكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الأكل، ويؤمن أن يبيعه ممن يأكله، وكذلك يقال في هذه الأشياء في سائر المعاجين المغيبة للعقل، يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل، ويؤمن أن يبيعه ممن يستعمل ذلك، والله أعلم ... "[٢]. وجاء في حاشية الخرشي: " ... قال الحطاب[٣] جواز بيع هذه الأشياء من الأفيون والبنج والجوزه ونحوه ولم أر فيه نصاً صريحاً، والظاهر أن يقال في ذلك يجوز بيعه لمن لا يستعمل منه القدر المغيب للعقل ويؤمن أن يبيعه من يستعمل ذلك ... "[٤].

فمذهب المالكية: أن بيع الأفيون والبنج والمخدر جائز، وبهذا قال بعض المالكية كالحطاب، وقال: لم أر فيه نصاً صريحاً غير أن الخرشي المالكي يرى أن الظاهر في المذهب هو جواز البيع لمن لا يستعمل من هذه الأشياء القدر المغيب للعقل ويؤمن ذلك منه، بمعنى التأكد من أنه لا يبيع منه شيئاً لمن يستعمله في القدر المغيب للعقل، وعلى هذا فإن لم يتحقق هذا الاحتياط فإن البيع يكون ممنوعاً.

رابعا: مذهب السادة الحنابلة:

لم تذكر كتب الحنابلة فيما اطلعت عليه حكم بيع المخدرات، وما في حكمها، واكتفت بذكر العقوبة على من يتناولها، وأنها أخبث من الخمر من ناحية أنها تفسد العقل وتؤدي إلى التخنث والدياثة ونحو ذلك، كما أن بعض الكتب مثل كشاف القناع نصت على عدم إباحة أكل الحشيشة المسكرة، حيث إنه لا يباح كل ما فيه مضرة من السموم وغيرها. **وعليه:** فحكم بيع المخدرات وما في حكمها مخرج على حكم بيع الخمر الذي قال الحنابلة بعدم جواز بيعها، فكذلك يكون حكم بيع المخدرات وما في حكمها على ذات الحكم فقد جاء في مجموع الفتاوى: "والحشيشة المصنوعة من ورق القنب أيضاً – يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي

---

١) المذررت البيضة فسدت والمذرة تطلق على البيض الذي استحال دما بحيث لا ينتفع به. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣١٣/٣.

٢) الحطاب ٩٠/١.

٣) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة من مصنفاته "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" توفي في طرابلس الغرب رحمه الله سنة ٩٥٤هـ. راجع: الأعلام للزركلي ٢٨٦/٧، الديباج المذهب لابن فرحون ٣٣٧/٢.

٤) الخرشي ١٥٦/١.

أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة"[١]. وجاء في المغني: " ... فأما إن شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالما بمعصية فأشبه السكران"[٢]. وفي كشاف القناع: "....ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة.... ولا يباح كل ما فيه مضرة من السموم وغيرها"[٣].

فمذهب **الحنابلة**: القول بعدم صحة بيع المخدرات قياساً على الخمر، رغم أنهم لم يصرحوا بحكم بيع هذه الأشياء، مما استلزمنا عرض النصوص الواردة بحكم التناول لنخرج عليها حكم البيع، وحيث جاء في النصوص الواردة تحريم التناول للحشيشة وما في حكمها لأنها تفسد العقل وتضر بالإنسان، كان بيعها كذلك ممنوعاً لذات السبب تخريجاً على حكم بيع الخمر لذات وجه التعليل فيها، وعلى قول من قال بنجاسة المخدرات كابن تيمية ومن وافقه على نحو ما سبق بيانه[٤].

وبمراجعة ما قاله العلماء بشأن بيع المخدرات بكافة أنواعها يتضح الآتي:

أن **الحنفية** مختلفون في هذا، حيث جوز الإمام أبو حنيفة بيع جميع الأشربة غير الخمر، وخالفه في هذا الصاحبان أبو يوسف ومحمد حيث منعا بيعها على أساس عدم ماليتها بسبب تحريمها، وقالا ما حرم شربه حرم بيعه، فالمخدرات عندهما محكومة بهذا المنع.

وأن **المالكية** مختلفون بشأن بيع المخدرات مما هو سوى الخمر، فبعضهم يرى جواز بيع البنج والأفيون ونحوهما، وعلى هذا الحطاب من المالكية، في حين أن الخرشي يرى هذا الجواز بشرط التأكد أن البيع لمن لم يستعمل هذه الأشياء في القدر المغيب للعقل، وإلا كان البيع ممنوعاً، أي إنه بنى الحكم على القدر المستعمل من هذه الأشياء.

وأن **الشافعية** قد خرجوا حكم بيع المخدرات على حكم بيع الخمر، ودعّموا هذا بالنص على حرمة تناول المخدرات، وانتهوا إلى منع بيع هذه المخدرات من الحشيش والأفيون ونحو ذلك.

وأن الحنابلة قد خرجوا حكم بيع المخدرات على حكم بيع الخمر، خاصة عند من قال منهم بنجاسة المخدرات، كشيخ الإسلام ابن تيمية. وعليه فالمسألة فيها مذهبان: **المذهب الأول**: يرى عدم جواز بيع المخدرات، وإلى هذا ذهب كل من الشافعية والحنابلة، وقال به أبو يوسف ومحمد من الحنفية والخرشي من المالكية، إذا كان البيع لمن يستعمل منها القدر المغيب للعقل أو لا يؤمن منه ذلك.

المذهب الثاني: يرى جواز بيع جميع الأشربة مما هو سوى الخمر، ومن هذا المخدرات، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة، ووافقه في هذا بعض المالكية كالحطاب، وهو قول الخرشي، بشرط التأكد من أن البيع لمن لا يستعمل منها القدر المغيب للعقل أو يؤمن منه ذلك.

---

١) ابن تيمية ٣٣٩/٢٨.

٢) ابن قدامة ١١٤/٧.

٣) البهوتي ٣٠٩١/٩.

٤) فقد تقرر لدى شيخ الإسلام ابن تيمية القول بنجاسة المخدرات مطلقاً وأنه لا فرق بين جامدها ومائعها في هذا الحكم. راجـــع: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤٠/٢٨، ٢٠٦/٣٤ – ٢١٢.

الأدلة: استدل القائلون بحرمة بيع المخدرات بما يأتي:

١ – قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [١] حيث حرم الله سبحانه وتعالى كل ضار خبيث، ولما كان من شأن المواد السابقة الضرر بعقل من يتناولها، كانت خبيثة، ونهى عنها الشارع، ولأن المحافظة على العقل من المصالح الضرورية التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام، فتناول هذه المواد يخل بما قصد إليه الشارع من ذلك.

٢ – قوله تعالى: {وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}[٢]، وقال: {وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [٣]. ففي هاتين الآيتين نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس، والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها، والنهي يفيد التحريم عند الإطلاق، وأن المواد السابقة تفتك ببدن من تناولها، وقد تؤدي إلى وفاته، فإنه يحرم بيع وتناول ما يؤدي إلى ذلك منها.

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم: فيما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "كل مسكر حرام" [٤]، فقوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر" عام يشمل ما وقع به الإسكار سواء أكان شراباً أم جامداً أم مائعاً، والمخدرات مسكرة مزيلة للعقول سواء أكانت نباتية أم مصنعة. ولهذا وجدت ابن حجر رحمه الله يقول: "واستدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم "كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة والبنج وما في حكمها"[٥].

ويعضد هذا بما جاء من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر"[٦]. حيث يقتضي هذا الحديث حرمة المخدرات، لأنه نص على تحريم كل ما يسكر ويفتر، والمعروف أن المخدرات فيها العلتان فهي مسكرة ومفترة.

هذا فضلاً عن الحديث التي روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد سئل عن البتع[٧]؟ فقال: "إن كل شراب أسكر فهو حرام" [٨].

---

١) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

٢) سورة النساء: الآية ٢٩.

٣) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

٤) أخرجه البخاري برقم ٤٠٨٧، ٤٠٨٨ برقم ٥٧٧٣، وكتاب الأحكام باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا برقم ٦٧٥١، ومسلم برقم ٢٠٠١، وبرقم ٢٠٠١ وبرقم ٢٠٠٢ وبرقم ٢٠٠٣.

٥) راجع: فتح الباري ٤٥/١٠.

٦) أخرجه الإمام أحمد ٣٠٩/٦، وأبو داود كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر برقم ٣٦٨٦، والبيهقي في السنن ٢٩٦/٨، والطبراني في الكبير ٣٣٧/٢٣، من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة به، وشهر قال عنه الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام، لكنه قال في الفتح ٤٤/١٠: أخرجه أبو داود بسند حسن. اهـ. وقال أيضا ٤٥/١٠: فقد ثبت عن أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر. اهـ.

٧) هو نبيذ العسل. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعه ٣٧/١ ص ٣٧.

٨) أخرجه مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وكل خمر حرام برقم ٢٠٠١.

فقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ما يغيب العقل ويستره دون تفريق بين المسكر المائع أو الجامد، حيث يصدق على ذلك مسمى الخمر المحرمة، لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره، أو لأنها تخامره أي تخالطه.

والناظر في هذه الأحاديث الشريفة يجد أن إطلاق التحريم شامل لكل ما يحصل به الإسكار، ومن ذلك الحشيشة وما يجري مجراها من المواد المخدرة، وأن العلة الموجودة في الخمر موجودة في الحشيشة، فوجب أن يتخذ الحكم بالتحريم فيهما.

هذا كله فضلاً عن أن العقل والقياس والاعتبار الصحيح، كل هذا يدل على أن المخدرات كالخمر في الحكم، وهو التحريم، وذلك بجامع زوال العقل في كل، وحيث كان هذا الحال بالنسبة للعلة فإنه يجب الاتحاد في الحكم وهو التحريم، كما أن القواعد الشرعية تدل كذلك على ذات الحكم، وأن الشريعة الإسلامية قد راعت درء المفاسد ومن قواعدها "الضرر يزال" [١].

والمعروف أن المواد المخدرة على اختلاف أنواعها وأشكالها، فيها أضرار بالغة ومفاسد كثيرة، فقد أجمع الأطباء على أنها مضرة بالإنسان، وقال أهل العلم: إن الحشيشة بها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية[٢].

واستدل من قال بجواز بيع جميع الأشربة مما هو سوى الخمر: فقد تمسك من جوز بيع ما سوى الخمر من السكر ونقيع الزبيب والمنصف، ونحو ذلك، بأن هذه الأشياء لا يوجد دليل مقطوع به ومتيقن على عدم ماليتها أو حرمتها أو نجاستها، وأن هذه الأمور كلها محل اجتهاد، خاصة وأن هذه الأشياء لها صفة المالية قبل حدوث الشدة على سبيل اليقين، ولهذا كانت الحرمة مجتهداً فيها في مقابل أن المالية متيقنة، والمقرر أن المتيقن لا يرفع بما هو مجتهد فيه، وهذه المالية كافية لإمكان البيع خاصة عند من لم يشترط طهارة المبيع والاكتفاء بماليته، كالحنفية فضلاً على أن القول بنجاسة هذه الأشياء محل خلاف بين العلماء، والقول بنجاستها مرجوح وهذا مقيد أيضاً عند من يرى ضرورة طهارة المبيع.

والراجح في هذا: هو القول بمنع بيع المخدرات ونحوها مما سوى الخمر لقوة ما استدل به وسداً لذريعة تداولها بين الناس لما فيها من أضرار وفتن لا تقل عن مثيلتها في الخمر، والله تعالى أعلم[٣].

المطلب الثالث: حكم التداوي بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

ذكر السادة الفقهاء بأنه لا يجوز التداوي بالمخدرات والمؤثرات العقلية استنادا إلى ما ورد في السنة من نصوص صحيحة تحرم التداوي بالخمر والمسكرات والمخدرات وتصفها بأنها داء لا دواء.

فأما التداوي بالمخدرات فهذا ما نبحثه هنا ونعرض لآراء الفقهاء فيه، ثم نسوق نتيجة البحث.

---

١) الأشباه والنظائر للسيوطي صفحة ٨٣.

٢) الزواجر لابن حجر ٢٣٢/٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠٥/٣٤.

٣) البيوع المحرمة والمنهي عنها: رسالة (دكتوراه) ، جامعة الخرطوم ،ص٣٩٦.

أولا: قول المالكية والأحناف والشافعية.

قال المالكية والأحناف والشافعية:(بجواز التداوي بالمخدرات). وهذه مواطن أقوالهم:

في الشرح الصغير:"يجوز التداوي بالحشيش والأفيون والسيكرن في ظاهر الجسد"[١]، وفي حاشية الدسوقي:"قال ابن فرحون: والظاهر جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو أو نحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون"[٢]، وفي المبسوط للسرخسي:"البنج لا بأس بأن يتداوى به الإنسان"[٣]، وفي حاشية ابن عابدين:" أكل قليل السقمونيا والبنج مباح للتداوي" [٤]، وفي المجموع:" استعمال النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر ما لم يكن منه بد"[٥].

ثانيا: قول الظاهرية.

كما يرى ابن حزم جواز التداوي بالمخدرات أيضا لأن التداوي بالمحرم بمنزلة الضرورة عنده وقد قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْه} [٦].

ثالثا: قول الحنابلة.

أما الحنابلة فقد ثبت في الصحيح[٧] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال:" أنها داء وليست بدواء"، وفي السنن أنه نهى عن الدواء بالخبيث، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم-: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "[٨]

ممّا تقدم يتضح لنا إن من الفقهاء كما تقدم من أقوالهم لا يمنعون من التداوي بالمخدرات عموما، كما أن التخدير الآن بات أمرا أساسيا في إجراء العمليات الجراحية، وعليه فلا مانع من القول بإباحة استعمال البنج المخدر المعروف الآن في المستشفيات والمستخدم في شئون العلاج والتطبيب، ولا يسوغ أن نقول بمنعه الآن لأن في استعماله واستخدامه مصلحة محققة وغرضا شرعيا صحيحا. كما أنه لا يجوز التداوي بالمحرم وكل خبيث إلا للضرورة، وإذا تيقن الاستطباب به، وليس هناك بدائل يمكن استخدامها في مجال العلاج.

---

١) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ج١ /٩.

٢) حاشية الدسوقي ج١ /٥٠.

٣) المبسوط ج٢٤ /٩.

٤) حاشية ابن عابدين ج٥/٤٠٢.

٥) المجموع ٩/٣٥.

٦) الفتاوى ج ٢٤/٢٧١.

٧) المسند: الإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)،المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م،(١٥١/٣١) برقم(١٨٨٥٩) وأخرجه غيره وهو صحيح

٨) السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات ،ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م،(٥٩١/١٩)، أخرجه أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١).

المبحث الثالث:

(عقوبة متعاطي ومروجي المخدرات والمؤثرات العقلية شرعا وقانونا):

ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه لم يرد في عقوبة المخدرات حد مقرر، وكل ما كان كذلك وجب فيه التعزير فقط ولعل حجتهم في ذلك أن الحد في المائع المطرب، أما المأكول الذي لا تتحقق فيه خاصية الطرب فلا [١]. وذهب آخرون ومنهم ابن حجر الهيثمي وابن حزم إلى أن العقوبة في المخدرات هي حد السكر وقياسها على المسكرات لوجود تغطية العقل في كل منهما، وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام يتناول ما يسكر ولا فرق بين أن يكون المسكر مأكولاً أو مشروباً أو جامداً أو مائعاً فلو اصطبغ كالخمر كان حراماً، ولو أماع الحشيشة وشربها كان حراماً ونبينا صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن [٢].

وأكد ابن حجر الهيثمي حرمتها وينقل ذلك عن الذهبي وغيره [٣].

جاء في الموسوعة الفقهية: (يجب على إمام المسلمين عقوبة كل من يتعاطى أو يتاجر في المخدرات بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة من سجن، أو جلد، أو قتل، أو غرامة. وذلك لخطرها العظيم، وشرها المستطير، قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول).

وتختلف عقوبة أهل المخدرات بحسب شدة جرمهم كما يلي:

١ – مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم شره وضرره.

٢ – مروِّج المخدرات بالبيع والشراء، أو الإهداء، أو التصنيع، أو الاستيراد:

في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها كلها حسب رأي الحاكم بما يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة. وإن تكرر منه ذلك يعزر بما يقطع شره عن الأمة، حتى ولو كان ذلك

---

١) هكذا يرى متقدموا الحنفية حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٣ ط بولاق ١٣٢٦ وإن كان المتأخرون أفتوا بوجوب الحد لفشو هذا الفعل وانتشاره بين الناس، انظر تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ج ٦ / ٤٥٨ ط سنة ١٩٦٦ ثانية.

والشافعية لا يرون الحد أيضا إلا إذا أذيبت بحيث تقذف بالزبد وصارت تطرب كالخمر ففيها الحد انظر: نهاية المحتاج ٨ /١٢ ط الحلبي ومغني المحتاج ٤ /١٨٧.

كما يرى المالكية أن الحد مختص بالمائعات المغيبة للعقل، انظر: "بلغة السالك "١٩٨، ٣٢٣.

وحكى القرافي الخلاف بين فقهاء عصره في حكم تعاطي الحشيشة هل هي الحد أو التعزير، انظر الفروق ١ / ٢١٦ أما القرافي فقال لا أوجب فيها الحد بل التعزير الزاجر عن ملابستها ١ /٢١٨.

٢) ينظر: في ذلك الفتاوى ج ٣٤، ٢٠٤، ٢٠٥.

٣) الزواجر ج١ /٢١٦.

بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض) [١]، وجاء فيها أيضا:(والمفترات كالمخدرات لها عقوبات تعزيرية يقدرها الإمام بما يحقق المصلحة، ويقطع دابر الشر والفساد.)[٢].

وللإمام عقوبة مَنْ فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول. ولخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى بعض كبار العلماء بما يلي:

١ – مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم ضرره وشره.

٢ – مُرَوِّج المخدرات بالبيع، والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو المال، أو بها كلها حسب رأي الحاكم.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض. وعقوبة تعاطي المفترات عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم حسب ما يحقق المصلحة)[٣].

وعند السادة الشافعية جاء في المجموع: ".... وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر في التحريم، ووجوب قضاء الصلوات، ويجب فيه التعزير دون الحد... قال الروياني[٤]: النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ولا حد على أكله...."[٥]. وتجدر ملاحظة أن بعض نصوص الشافعية في هذا الشأن فرقت بين المخدرات التي تشرب، وبين غير المشروبة كالبنج والأفيون ونحوهما، من حيث حكم الكثير والقليل، ومن حيث العقوبة. فقالوا إنه بالنسبة للجامدات من المخدرات، فرغم أنها محرمة، غير أنها لا تستوجب الحد كالخمر وإنما يكتفي فيها بالتعزير فقط.

وعلى هذا فكثير الشراب المحرم وقليله ممنوع وفيه الحد، بخلاف الجامدات كالبنج والأفيون والزعفران والجوزة والحشيش، فإنها مشمولة بحكم التحريم كالخمر، ومنع البيع والتداول، إلاّ أنه من حيث العقوبة المقررة، فإنها تقف عند التعزير دون الحد.

جاء في مجموع الفتاوى: "والحشيشة المصنوعة من ورق العنب أيضاً – يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة"[٦].

أما العقوبات التي أشار إليها قانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) العراقي، فتضمنت الآتي:

---

١) موسوعة الفقه الإسلامي: التويجري،(١٤٩/٥ –١٥٠).

٢) موسوعة الفقه الإسلامي: ،(١٥٢/٥).

٣) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري

دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م،ص٩٨٥-٩٨٦.

٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني فقيه شافعي، درس نيسابور وبخارى، أحد أئمة مذهب الشافعي اشتهر بحفظ المذهب حتى يحكى عنه أنه قال: "لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي" ولي قضاء طبرستان ورويان وقراها، قتله الملاحدة بوطن أهله آمل سنة ٥٠٢ ؟ راجع: الأعلام للزركلي ٣٢٤/٤، وطبقات الشافعين للأسنوي ٢٦٤/٤.

٥) النووي ٩/٣، ٣٦/٩.

٦) ابن تيمية ٣٣٩/٢٨.

أولا: المادة (٢٧) تضمنت عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لكل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

(كل من استورد أو زرع أو انتج مواد مخدرة لقصد المتاجرة بخلاف القانون).

ثانيا: المادة (٢٨) تضمنت عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت مع الغرامة المالية.

ثالثا: كما أقرت المواد (٢٩) و (٣٠) و (٣١)و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤)و(٣٥) بأحكام مختلفة حسب كل حالة بين السجن والغرامة[١].

المبحث الرابع:

الحكمة من تحريم المخدرات وبيان الأضرار الصحية والنفسية الناجمة عنها:

قال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}[٢]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}[٣]، وقال تعالى: {فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاشْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [٤]، فمن رحمة الله بعباده أنه لم يضيق عليهم واسعاً، ولم يحرمهم طيباً، وإنما أباح لهم من طيبات الحياة وخيراتها ما يزيد عن حاجتهم ورغائبهم، وصانهم مما يضرهم، ويحميهم مما يتلفهم، ولذا حرم عليهم ما يعود بالضرر على أبدانهم أو أنفسهم أو عقولهم أو مالهم، كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات.

ولقد كشفت البحوث والدراسات أضرارا بالغة من وراء تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في مستشفيات العالم من المصابين بالجنون والكآبة والأمراض النفسية الحادة، وعمن انتحر أو قتل غيره أو عائلته وأسرته، وعمن يشكو من آلام عصبية ومعدية، وعمن أورد نفسه موارد الإفلاس .

ومن حق الله تعالى وهو المنعم المتفضل بالخلق والرزق أن يتعبد عباده بما يشاء من التكاليف دون أن يسأل عما يفعل، فذلك حق ربوبيته جل وعلا، لكن من رحمة الله بخلقه ولطفه بهم أنه جعل التحريم يتبع الخبث والضرر فما يعود علينا بالمصلحة والفائدة أحله، وما يعود بالخبث أو الضرر حرمه {وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لاعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[٥]،وقال تعالى:{يَسْأَلونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَات}[٦]،فالله لم يحل إلا الطيب النافع ولم يحرم إلا الخبيث الضار.

ومن تدبر هذه الآيات وتأملها هان عليه ترك ما حرمه الله ونهى عنه، وعرف حكمة الله ورحمته وتمام نعمته على عباده فيما أمرهم به ونهاهم عنه، وفيما أباحه لهم، وأنه لم يأمرهم به حاجة منه إليهم، ولا نهاهم

---

١) جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٤٤٦)،٨/ايار/٢٠١٧،السنة (٥٨)، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠).

٢) (البقرة آية ١٦٨)

٣) (البقرة آية ١٧٢)

٤) (النحل آية ١١٤)

٥) (البقرة آية ٢٢٠)

٦) (المائدة آية ٤)

عنه بخلا منه تعالى عنهم، بل أمرهم بما أمرهم 'حسانا منه ورحمة، ونهاهم عما نهاهم عنه صيانة لهم وحمية[١].

وتشير التقارير العلمية الحديثة والأبحاث الطبية الى أضرار المخدرات ويذكر تقرير صادر عن لجنة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية أن الآثار المباشرة للتخدير تتلخص في الآتي:

" ارتعاشات عضلية _ زيادة في ضربات القلب _ سرعة في النبض _ شعور بسخونة في الرأس _ دوار _ برودة في الأطراف _ شعور بضغط وانقباض في الصدر _ اتساع في العيون _ تقلص عضلي _ قيء في بعض الحالات ويضيف التقرير بأن هذه الاستجابات قد تزيد في شدتها تبعا للحالة التي تنتهي بالنوم"[٢]، ويزيد بعض الباحثين الأمريكيين آثارا أخرى مثل: جفاف بالفم مع التهاب بالحلق _ عدم توازن حركي في الجلوس والمشي _ دوار ودوري بالأذن _ انخفاض ضغط الدم _ إحساسات جسمية خاطئة أو وهمية كشعور بطول الأطراف[٣].

وذكر الدكتور عبد العزيز شرف تحليلا علميا لما تحدثه المخدرات في الجهاز العصبي للإنسان فكان مما قال:"إن المخ يحوي سلسلة من المراكز العصبية الهامة التي تتحكم في الشخص وحركاته وسكناته وتفكيراته، وتتلخص هذه في:

١ _ مراكز عليا ويتميز بها الإنسان عن الحيوان، وهي مراكز تتعلق بالخجل والإحراج التي لولاها لفعل الإنسان ما يفعله الحيوان، وكذا هناك مراكز للخوف والهموم والتقدير السليم للوقت والمسافات والأشكال وغيره.

٢ _ مراكز الوعي والانتباه وهذه تحكم في اليقظة والنوم ولها علاقة قوية بالحواس الخمس التي بإخمادها وضعفها يتم النوم أما تنبيهها فيحدث اليقظة والوعي.

٣ _ مراكز الحركة ومنها الكلام، وهذه إن اختلت اختل معها المشي والكلام.

٤ _ مراكز الحواس الخمس، وهي مراكز السمع والبصر والحس والذوق والشم، ولها علاقة متينة بمراكز الوعي والانتباه التي تعتمد عليها تماماً.

هذا ويعتمد المخ كذلك في وظائفه على مراكز الوعي والانتباه والحواس الخمس فإذا اختلت هذه اختل المخيخ وجاء الجسم بحركات غير متزنة.

فإذا ما أخذ الإنسان مخدرا أو مسكرا تتأثر به هذه المراكز وتلك الوظائف المخية بترتيب رقمها كما هو مذكور بدرجة تتوقف على كمية المسكر أو المخدر، وأول المراكز تأثيراً هي المراكز العليا للخجل والإحراج والتقدير وخلافها، وهذه إذا ما خمدت بالمخدرات مثلا فلا خجل ولا خوف ولا إحراج ولا تقدير للأشياء، وبهذا قد تنمي الفوارق الإنسانية وتظهر الجرأة في الحركات والغلظة في الأقوال، ويسود اعتقاد القوة

---

١) ينظر: روضة المحبين ،ص ١٧ ،ط حلب، بتصرف .

٢) الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ١١٧ /١١٨.

٣) الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات ١١٧ /١١٨.

والبطش.. فتنقلب إنسانية المتعاطين إلى حيوانية باطشة لا تقدير للعواقب ولا للوقت والمسافات والأشياء، فيظن الثواني ساعات، والأمتار أميالاً، والنمل أفيالا وضعفه قوة، وغباءه ذكاء، ومهاراته نكات فينساق وراء تلك المظاهر الخداعة الكاذبة بدون مخ يسيطر عليها ولا حكمة توقفه عنها حيث المراكز العليا المتحكمة في ذلك قد خمد سلطانها عليه.

أما الدور الثاني في تأثير المخدرات والمسكرات فيظهر أثره بعد تعاطي كميات منها أكبر مما يؤثر على المراكز المخية الثابتة، وهي ما تتحكم في وعي الإنسان وحواسه وانتباهه، وهذه إذا ما تأثرت وخمدت بالمخدرات صارت خاملة غير قادرة على استيعاب التنبيه الخارجي، ومن هنا يبتدئ النظر والسمع وغيرهما من الحواس في الاضطراب مما يسبب خمولا وكسلا في وعي الإنسان وانتباهه ويميل إلى الوحدة والخمول غير قادر على الحركة والاتزان والكلام فيثقل لسانه غير مبال بما حوله (مسطول) وهذه تدفعه إلى نوم عميق قد يفيق منه بعد مدد تتوقف على الكمية المأخوذة.

وإذا ما زادت الكمية زادت الأعراض السابقة وتأثرت الدورة الدموية، وكذا التنفسية، واضطراب القلب، مما قد يؤثر على المدمن ويقضي عليه إذا لم يسعف في الوقت المناسب، وهذا هو أخطر أدوار السكر والتخدير، وكثير من المدمنين يصلون إلى هذه الدرجة، وذلك لأن التعود على المخدر قد يجعل المدمن يتناول كميات أكثر ثم أكثر إلى أن يصل إلى الحد الذي يتأثر به الجسم تأثيرا قد يقتله"[١].

وساق ابن حجر الهيثمي بعض هذه الأضرار التي ذكر أنها تبلغ مائة وعشرين مفسدة دينية ودنيوية منها"تعرض البدن لحدوث الأمراض، تصدع الرأس تورث النسيان تورث اختلال العقل وفساده وتذهب الحياء والغيرة وإتلاف الأموال والوقوع في المحرمات تورث الرعشة، ولها آثار ضارة على الكبد ... الخ ما ذكره"[٢].

وفي دائرة المعارف. " أن الحشيش الذي يستعمله الناس للتخدير هو عصارة القنب الهندي وهو مخدر مفقد للإحساس مضر بالمجموع العصبي ضررا بليغا جدا ونتيجته الطبيعية الجنون بأشد حالاته وتدخينه عادة مرن عليها بعضهم واستناموا لها استنامة لا فواق منها، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم جناية ليس وراءها"[٣].

قرر فقهاء الإسلام الذين ظهرت في عهدهم المواد المخدرة على حرمتها وحرمة الاتجار بها وعقوبة من تناولها، وذلك بعد أن تبين لهم أضرارها السيئة على الإنسان وظهر ذلك في كلامهم.

---

١) المكيفات _ للدكتور عبد العزيز أحمد شرف /١٤٢، ١٤٣ ط دار المعارف.

٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ج١ /٢١٥.

٣) دائرة معارف القرن العشرين، فريد وجدي، ٣ /٤٤٧.

يقول صاحب الدر المختار:"ويحرم آكل البنج والحشيشة والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وزاد في رد المحتار نقلا عن ابن البيطار وإن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة، وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم"[١].

التوصيات والنتائج

من الوسائل التي يمكن اتخاذها لوقاية المجتمع من خطر المخدرات فيمكن إيجازها في الآتي:

أولا: تعميق الاحترام لأمر الله تعالى ونهيه:

ذلك أن الإنسان إذا اعتقد بكمال رحمة الله، وحكمته فيما خلق وقدر، وفيما أمر ونهى رضي بكل تعاليم الله تعالى وأحكامه، وتقبلها بقبول حسن، وسارع إلى تنفيذها دون ضجر أو حرج ودون تحايل أو ملل، لأنه يدرك تماما أن الله"حكيم خبير""رحمن رحيم"وأنه أرحم بعبده من الوالدة بولدها، وأن رحمته سبقت غضبه، فإذا اعتقد الإنسان بكل ذلك سارع إلى مرضاة الله بكل قناعة ورضا وأقبل على ربه بكل وجدانه وجوارحه، تماما كما جاء في وصف المؤمنين {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[٢]،وبذلك يكتمل إيمانه ويسلم دينه {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}[٣].

إن إشاعة هذا الاحترام لله ولكتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتعميقه له الأثر الكبير في المسارعة إلى تنفيذ ما أمر الله، واجتناب ما نهى، ظاهرا وباطنا سرا وعلنا.

إن تعميق هذه المعاني في النفوس وسيلة هامة من أهم الوسائل لوقاية المجتمع الإسلامي من الوقوع في آفات المخدرات والمسكرات، إذ أنه يجعل الناس ينصرفون تلقائيا عنها. ويتحقق ذلك من خلال خطب الجمعة والدروس الوعظية والإرشادية .

ثانيا: إظهار خطر المخدرات وغرس الشعور بقبحها وأضرارها على مختلف الأصعدة:

فمن البديهات والمسلمات أن كل عاقل يحب حياة الصحة والعافية، ويبتعد عن كل ما يتعب بدنه أو يشقي نفسه. وقد أثبت المختصون من أضرار المخدرات والمؤثرات العقلية على الجوانب النفسية والصحية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ما ينفر من مجرد رؤية شيء منها إذ من الذي يحب أن يجلب على نفسه أسباب الهلاك والأمراض إنه لا يفعل ذلك إلا مخبول العقل شارد الذهن، وماذا تقول في مواد تتلف الكبد والجسم، وتضعف القلب وتخل حركته، وتؤثر على خلايا المخ والأعصاب، وتسبب فقر الدم وإضعاف

---

١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين ج٦ /٤٥٨ ط ١٣٨٦.

٢) الأحزاب / الاية: ٣٦

٣) النساء / الاية : ٦٥

العضلات وتجلب السل واضطراب الأمعاء، بل ما ظنك بمواد تذهب بالعفة والشرف، وتقتل النخوة والمروءة وتشيع الفوضى واللامبالاة، وتضيع الثروة والمال.

إن هذه المساوئ جميعا هي بعض ما تجلبه آفة المخدرات في بيئة بني الإنسان.

ولذا فإنه لو عمقت هذه الآثار ووعي البشر خبث المواد المسكرة والمخدرة بأسلوب علمي يعتمد على الحقائق العلمية والتجارب المعملية بعيدا عن المبالغات والزيادات لأدرك الناس قبحها، ووقفوا على خطرها وضررها فيبتعدوا عنها، وينفروا منها.

ثالثا: رقابة المجتمع على أفراده:

يحمل الإسلام المجتمع على تحمل مسؤولياته من التوجيه إلى الخير وإشاعته، والتنفير من الشر ومحاربته، ولذلك كانت القاعدة الأساسية التي أنيط بها خيرية هذه الأمة هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال سبحانه: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاس تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }[١] .

ولو أن أي انحراف يظهر، أو محرم ينتهك وجد من يقف أمامه منذراً محذراً لانطوت الشرور وماتت في مهدها، ولم تجد لها أعواناً أو أنصاراً، ولا استقامت الفضيلة على عودها، وانطلقت في المجتمع تنشر العفاف وتشيع الطهر.

إن المجتمع الإسلامي مجتمع تكافلي بين أفراده يتناصر بالحق والعدل، ويتعاون لنبذ الشر ونقاء المجتمع من الانحرافات،ونظراً ليقظة الضمير ويقظة العيون الحارسة لشرع الله ونهجه، ولذا كان لنظام الحسبة في الإسلام دور واسع في نقاء المجتمع ونظافته من الشرور، وعن طريقها أقلع كثير من الناس عن الانحرافات.

رابعا: الإصلاح والتأديب عن طريق العقوبات والتعزير:

وهذا جانب رعته الشريعة والقوانين وقررته كسبيل من سبل الإصلاح والتقويم للنفوس المعوجة والفطر المنحرفة.

وينبغي أن يعلم أن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة بين الناس، ولا يتخذها الوسيلة الوحيدة لذلك، وإنما يعمل على الوقاية من الجريمة ومحاربتها بالضمير الوازع، والنفس المهذبة، والسلوك القويم، وتوفير أسباب الحياة النظيفة لكل الناس، فمن ارتضى هذه الأسباب واتخذها منهج حياته ارتقى وعز بالإسلام وسعد بالمجتمع وسعد به مجتمعه، ومن هجر هذه الأسباب ونفر منها وسعى في الأرض فساداً دون رادع من خلق أو وازع من ضمير فحق للإسلام أن ينزل به عقابه ليحمي الناس من شروره، ويوفر للمجتمع أمنه واستقراره[٢].

والعقوبات في الإسلام مع أنها جوابر وكفارات لأهلها من آثامهم هي زواجر أيضا، تزجر الآخرين، وتمنعهم من التردي في حمأة الرذيلة، أو العبث بحدود الله ومحارمه، ولذلك كانت بركتها على المجتمع الذي

---

١) آل عمران : من الآية (١١٠).

٢) ينظر : سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات،ص١٠١.

يقيمها كثيرة وفيرة، وفي الحديث:"حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً"[١].

المصادر والمراجع

١- الإجماع: العلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر ت (٣١٨ هـ)،ط١ (١٤٠٦ هـ) . تحقيق: عمر البارودي.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت (٤٥٠ هـ)، الطبعة الثالثة (١٣٩٣ هـ)،. مطبعة الحلبي. القاهرة.

٣- أحكام القرآن:الجصاص، ت: (٣٧٠ هـ)،تحقيق: محمد قمحاوي، (١٤٠٥هـ)، دار إحياء التراث، بيروت.

٤- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن العربي، ت (٥٤٣ هـ)، تحقيق: علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

٥- الاختيار لتعليل المختار:عبد الله بن محمود الحنفي،ت(٦٨٣ هـ)،ط٣ (١٣٩٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦-الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق (٢٠٢٥- ٢٠٣٠)،مجلس الوزراء-العراق،قرار ذي العدد (٢٤١٠٠٢) لسنة ٢٠٢٤ الملحق رقم(٢).

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للعلامة: محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى (١٣٥٨ هـ)، مطبعة الحلبي. القاهرة.

٨- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك إلى فقه الإمام مالك: لأبي بكر الكشناوي،ط٢، دار الفكر. بيروت.

٩- الأشربة:الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت (٢٤١ هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، ط٢ (١٤٠٥هـ) بيروت.

١٠- أضرار تعاطي المخدرات: إعداد: خالد إسماعيل، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ)، مكتبة التوبة الرياض.

١١- الأضرار الصحية للمخدرات: إعداد: د. محمد علي البار، منشورات رعاية. الشباب (١٤٠٨ هـ) .

١٢- الأعلام: خير الدين الزركلي، ت (١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة (١٩٨٠ م) . دار العلم. بيروت.

١٣- الإقناع:أبو بكر بن المنذر، ت (٣١٨ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) . تحقيق: د. عبد الله الجبرين.

١٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لشرف الدين موسى الحجاوي، ت، (٩٦٨ هـ)، تعليق: عبد. اللطيف السبكي، دار المعرفة. بيروت.

١٥- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٥٤ هـ)، ط١، (١٣٨٨هـ) مطبعة الشعب بالقاهرة.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عل مذهب الإمام أحمد: لعلاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوي، ت (٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى (١٣٧٦هـ) .

١) ابن ماجة _ باب الحدود.وفي رواية أربعين ليلة.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن نجيم الحنفي، ت (٩٧٠ هـ) ط٢،دار المعرفة، بيروت.
١٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: تأليف: أحمد بن يحيى بن المرتضى، ت (٨٤٠هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٤ هـ)، مؤسسة الرسالة.
١٩- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، ت (٧٩٤ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٩ هـ)، وزارة الأوقاف بالكويت.
٢٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، ت (٥٨٧ هـ)،ط٢ (١٤٠٢ هـ)، بيروت.
٢١- بدائع الفوائد: للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت (٧٥١ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة.
٢٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، ت(٥٩٥هـ)، الطبعة الرابعة (١٣٩٨هـ)، دار المعرفة. بيروت.
٢٣- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. تأليف: أحمد بن محمد الصاوي، ت(١٢٤١هـ)، دار المعرفة، (١٣٩٨ هـ)، بيروت.
٢٤- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: للشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا، ت (١٣٧١هـ)، مطبوع بأسفل صحائف الفتح الرباني، دار الشهاب، القاهرة.
٢٥- البيوع المحرمة والمنهي عنها:رسالة(دكتوراه)،جامعة الخرطوم، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عبد الناصر بن خضر ميلاد،دار الهدى النبوي،مصر- المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه، ٣٧)، ط١ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٦- تاج العروس من جواهر القاموس:مرتضى الزبيدي، ت (١٢٠٥هـ)،ط١ (١٣٠٦ هـ) . القاهرة.
٢٧- تتميم التكريم لما في الحشيشة من التحريم: لأبي بكر محمد بن أحمد القسطلاني، ت (٦٨٦ هـ) . تحقيق: د. ياسين الخطيب، الطبعة الأولى (١٤١١هـ) .
٢٨- تحذير الثقات من أكل الكفتة والقات. لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت (٩٧٤ هـ)، مطبوع ضمن كتاب (الفتاوى الكبرى الفقهية) له، (١٣٠٨هـ)، المكتبة الإسلامية، مصر.
٢٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ت (٩٧٤ هـ)، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
٢٨- التداوي بالأعشاب والنباتات: تأليف: عبد اللطيف عاشور، الطبعة الأولى، مكتبة ابن سينا، القاهرة.
٢٩- التعريفات: للشريف علي بن محمد الجرجاني، ت (٨١٦ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) . بيروت.
٣٠- التفريع في فقه المالكية: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب، ت (٣٧٨ هـ) الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ)، دار الغرب الإسلامي.
٣١- التمهيد في أصول الفقه: للعلامة أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، ت (٥١٥ هـ)، الطبعة الأولى، جامعة أم القرى.

٣٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت (٧٧٢ هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠١هـ)، مؤسسة الرسالة.

٣٣- التنبيه في الفقه الشافعي: لأبى إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٥٣ هـ)، بيروت.

٣٤-- الجامع الصغير: للفقيه أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان.

٣٥- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للحافظ جلال الدين السيوطي، ت (٩١١ هـ)، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٦- جامع العلوم والحكم: لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت(٧٩٥ هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية (١٤٠٨هـ) .

٣٧- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، ت (٦٧١ هـ)، الطبعة الثانية (١٣٧٧ هـ)، دار الكتب. القاهرة.

٣٨- الجامع لمفردات الأدوية والأغذية:ضياء الدين عبد الله المالقي، ابن البيطار، ت (٦٤٦ هـ)، ط١.

٣٩- جحيم المخدرات: تأليف: الأستاذ يوسف العريني، الطبعة الثانية (١٤١٠هـ)، مطابع الفرزدق. الرياض.

٤٠-جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٤٦)،٨/ايار/٢٠١٧، السنة (٥٨)، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠).

٤١- حاشية ابن عابدين: تأليف: العلامة محمد أمين بن عمر، الشهير بابن عابدين، ت (١٢٥٢هـ)، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ) . مطبعة الحلبي. القاهرة.

٤٢- حاشية العدوي على شرح الرسالة: للشيخ علي بن أحمد العدوي، ت (١١٨٩هـ) . دار المعرفة. بيروت.

٤٣- الحاوي الكبير: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت (٤٥٠ هـ) . تحقيق/ الشيخ علي معوض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .

٤٤- الدراري المضية لشرح الدرر البهية في المسائل الفقهية. للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ) الطبعة الأولى، مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة.

٤٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي الحصني الحصكفي الحنفي، (١٠٨٨هـ)، مطبوع مع كتاب (حاشية ابن عابدين) المتقدم برقم (٧٨) .

٤٦- ذم المسكر: للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، ت (٢٨١ هـ)، تحقيق د. نجم خلف، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) .

٤٧- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: تأليف: الحسين بن أحمد السياغي، ت (١٢٢١ هـ)، الطبعة الثانية (١٣٨٨ هـ)، مكتبة المؤيد، الطائف.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، ت (٦٧٦ هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ)، المكتب الإسلامي. دمشق.
٤٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية: تأليف: محمد صديق خان القنوجي، (١٣٠٧هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٨ هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٥٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت(٧٥١ هـ)، الطبعة السابعة (١٤٠٥ هـ)، مؤسسة الرسالة.
٥١- زهر العريش في تحريم الحشيش: لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ت (٧٩٤ هـ)، تحقيق: أحمد فرج، الطبعة الأولى (١٤٥٧هـ)، مصر.
٥٢- الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ت(٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية (١٤٠٧هـ)، بيروت.
٥٣- سبل السلام في شرح بلوغ المرام: للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت (١١٨٢هـ)، تحقيق: إبراهيم عصر، دار الحديث. القاهرة.
٥٤-سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: جمعة علي الخولي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،الطبعة: (السنة السابعة عشر – العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني – جمادى الأولى – جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ.،
٥٥- سنن ابن ماجة: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، ت (٢٧٥ هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، (١٣٩٥هـ)، دار إحياء التراث. بيروت.
٥٦- سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥ هـ)، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ)، تعليق: عزت الدعاس، دمشق.
٥٧- سنن الترمذي: للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ت (٢٧٩ هـ) تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف (١٤٠٠هـ)، بيروت.
٥٨- سنن الدارقطني: للحافظ علي الدارقطني، ت (٣٨٥ هـ)، مطبعة الأنصاري (١٣١٠ هـ)، للهند.
٥٩- سنن الدارمي: للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ت (٢٥٥ هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم، الناشر: حديث أكادمي، الباكستان.
٦٠- السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨ هـ)، ط١ (١٣٥٤هـ)، دار الفكر.
٦١-سنن النسائي الكبرى: للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، ت (٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان، وسيد حسن. الطبعة الأولى (١٤١١هـ) . دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٢- سنن النسائي (المجتبى) . للحافظ النسائي، ط١ (١٣٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٦٣- السهام المريشة لمنع تعاطي الحشيشة: تأليف: عبد الكريم بن عبد الله الخليفتي الحنفي، ت(١١٣٣هـ) . تحقيق د/ ياسين الخطيب، الطبعة الثانية،(١٤١٢ هـ) .

٦٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٥- شرح ألفية العراقي، (التبصرة والتذكرة): للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، ت (٨٥٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٦- شرح الخرشي على مختصر خليل: تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي، ت (١١٠١هـ)، الطبعة الثانية (١٣١٧ هـ)، المطبعة الأميرية. مصر.
٦٧- شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ت (٦٧٦ هـ)، المطبعة المصرية.
٦٨- الشرح الصغير عل أقرب المسالك: للعلامة أحمد بن محمد الدردير، ت (١٢٠١هـ)، الطبعة الأخيرة (١٤١٥ هـ)، الإمارات العربية المتحدة.
٦٩- الشرح الكبير على مختصر خليل: مطبوع بهامش (حاشية الدسوقي) المطبعة الأزهرية، القاهرة.
٧٠- شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي الحنبلي، ت(٩٧٢ هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) جامعة أم القرى.
٧١- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت (٧١٦ هـ)، تحقيق، د/ عبد الله التركي، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) . مؤسسة الرسالة.
٧٢- شرح معاني الآثار:للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت (٣٢١ هـ)، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ) . دار الكتب العلمية. بيروت.
٧٣- شرح المفصل: لموفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الأسدي، ت(٦٤٣) هـ) ط١،عالم الكتب، بيروت.
٧٤- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية. للعلامة إسماعيل بن حماد الجوهري، ت (٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ) .
٧٥- صحيح ابن حبان: للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، ت (٣٥٤ هـ) . رتبه الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت (٧٣٩ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط١ (١٤١٢هـ)، مؤسسة الرسالة.
٧٦- صحيح البخاري. للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦ هـ)، طبعة معادة (١٩٧٨م)، معه حاشية السندي دار المعرفة. بيروت.
٧٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته: محمد ناصر الدين الألباني،ط٣ (١٤٥٨ هـ)، المكتب الإسلامي.
٧٨- صحيح مسلم. للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج، القشيري، ت (٢٦١ هـ)، تحقيق الأستاذ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٩- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ت (٤٥٨ هـ)، تحقيق. د.أحمد المبارك، (١٤٠٠هـ) مؤسسة الرسالة. بيروت.
٨٠- العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، ت (٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي. بيروت

٨١- عون المعبود شرح سنن أبي داود: للعلامة محمد شمس الحق آبادي، تحقيق: عبد الرحمن عمان، الطبعة الثانية (١٣٨٨هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٨٢- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٨٣- غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم الهروي، ت (٢٢٤ هـ)، دار الكتب العلمية (١٤٠٦ هـ) بيروت.
٨٤-الغريبين في القرآن والحديث: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (المتوفى ٤٠١ هـ)،تحقيق: أحمد فريد المزيدي،مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية،ط١ ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.
٨٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢ هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، طبع (١٣٨٥هـ)، المطبعة السلفية. القاهرة.
٨٦- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
٨٧- الفروق: لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت (٦٨٤ هـ) ط١، دار المعرفة. بيروت.
٨٨-الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،سنة الطبع: ١٤٢٤هـ،ص٣٧٤.
٨٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرءوف المناوي، ت (١٠٣١ هـ)، دار المعرفة. بيروت.
٩٠- القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت (٨١٧ هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧١هـ)، مطبعة الحلبي. القاهرة.
٩١- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: للعلامة أبي بكر بن العربي المالكي، ت (٥٤٣)، تحقيق د. محمد ولد كريم، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، دار الغرب الإسلامي. بيروت.
٩٢- القوانين الفقهية: للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، المالكي، ت (٧٤١ هـ)، دار العلم. بيروت.
٩٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت (٤٦٣هـ)، مطابع دار الهدى (١٣٩٩هـ) القاهرة.
٩٤- كشاف القناع عن متن الإقناع: للعلامة منصور بن يونس البهوتي، ت (١٠٥١هـ)، مطبعة الحكومة السعودية (١٣٩٤هـ) . مكة المكرمة.
٩٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. لتقي الدين أبي بكر الحسيني الشافعي، ت (٨٢٩ هـ)، الطبعة الثانية دار المعرفة. بيروت.
٩٦- لسان العرب: لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ت (٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت.
٩٧- المبدع في شرح المقنع: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت (٨٨٤ هـ)، الطبعة الثالثة (١٣٩٨هـ)، دار المعرفة. بيروت.
٩٨- المبسوط: لأبي بكر محمد السرخسي الحنفي، ت (٤٨٣ هـ)،ط٣ (١٤٠٩ هـ)، دار المعرفة. بيروت.

٩٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الحنفي، ت (١٠٧٨هـ)، طبع سنة (١٣١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٠٠- مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)/دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت،الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
١٠١- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ت (٦٧٦ هـ)، مطبوع مع (فتح العزيز) . دار الفكر.
١٠٢- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن، على بن إسماعيل، المشهور بابن سيده، ت (٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧٧هـ)، مطبعة الحلبي. مصر.
١٠٣- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ت (٤٥٦ هـ) الناشر، دار الآفاق. بيروت.
١٠٤- مختصر سنن أبي داود: للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، ت (٦٥٦ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، (١٣٦٧ هـ)، القاهرة.
١٠٥-مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري،دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية،الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م،
١٠٦- المخدرات في الفقه الإسلامي: تأليف: د. عبد الله الطيار، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، مكتبة التوبة، الرياض.
١٠٧- المخدرات والإدمان: اللواء محمد عباس، الطبعة الأولى (١٩٨٩م)، الناشر، أخبار اليوم، القاهرة.
١٠٨- المخدرات والعقاقير المخدرة: من منشورات مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض.
١٠٩- المخدرات والمؤثرات العقلية: إعداد: د. سيف الدين شاهين، الطبعة الثالثة (١٤٥٩هـ) . الرياض.
١١٠- مدارج السالكين: للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت (٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ)، دار الكتاب العربي. بيروت.
١١١- المستدرك عل الصحيحين: للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت (٤٥٥ هـ)، دار الفكر (١٣٩٨هـ) . بيروت.
١١٢- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي، ت (٥٠٥ هـ)، الناشر، مكتبة المثنى.
١١٣- مسند أحمد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، ت (٢٤١ هـ)، الطبعة الرابعة (١٤٠٣ هـ)، المكتب الإسلامي. بيروت.
١١٤- مسند الطيالسي: للحافظ سليمان بن داودالطيالسي، ت (٢٠٤ هـ)، دار المعرفة (١٤٥٦ هـ) . بيروت.
١١٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: تأليف: أحمد بن محمد المقري الفيومي، ت (٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية. بيروت.

١١٦- المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، ت (٧٥٩هـ) طبع (١٤٠١هـ)، المكتب الإسلامي.
١١٧- معالم السنن: للإمام حمد بن محمد الخطابي، ت (٣٨٨ هـ)ط٢ (١٤٠١هـ)، المكتبة العلمية. بيروت.
١١٨- المعجم الأوسط: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، ت (-٣٦٥ هـ)، ط١. تحقيق: محمود الطحان.
١١٩- المعجم الكبير: للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني، ت (٣٦٥ هـ) . الطبعة الأولى (١٣٩٩ هـ)، تحقيق: حمدي السلفي.
١٢٠- معجم المؤلفين: تأليف: عمر رضا كحالة، الطبعة الثانية، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث. بيروت.
١٢١-معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٢٢- المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٥ هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو (١٤١٥هـ) .
١٢٣- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب: لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصاري، ت (٧٦١ هـ)، الطبعة الخامسة (١٩٧٩م)، دار الفكر. بيروت.
١٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشيخ محمد بن أحمد الشربيني، ت (٩٧٧ هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧٧ هـ)، مطبعة الحلبي، مصر.
١٢٥- المفردات في غريب القرآن: للعلامة الراغب الأصفهاني، ت (٤٢٥ هـ)، الطبعة الأخيرة. (١٤١٢هـ)، دار القلم. دمشق.
١٢٦- المكيفات _ للدكتور عبد العزيز أحمد شرف، ط دار المعارف.
١٢٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. لتقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي، ت(٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الغنى عبد الخالق، عالم الكتب. بيروت.
١٢٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب المالكي، ت (٩٥٤ هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ)، دار الفكر.
١٢٩- موسوعة الفقه الإسلامي: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية
الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٣٠- النباتات والأعشاب الطبية: تأليف: د. الشحات، الطبعة الأولى (١٩٨٦ م)، دار البحار. بيروت.
١٣١- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر: لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي، ت (١٣٤٦هـ)، الطبعة الأخيرة (١٤١٢ هـ)، دار الحديث. بيروت.
١٣٢- النكت والعيون: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت (٤٥٠ هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت.

١٣٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، ت (١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
١٣٤- النوازل: للشيخ عيسى بن علي العلمي المالكي، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ)، وزارة الأوقاف المغربية.
١٣٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للعلامة محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ)، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر.
١٣٦- الهداية شرح بداية المبتدئ: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، ت (٥٩٣ هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
١٣٧- هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: تأليف: إسماعيل باشا البغدادي ت (١٣٣٩هـ)، الطبعة الأولى (١٩٥١ م) . استانبول.
١٣٨- واضح البرهان عل تحريم الخمر والحشيش في القرآن: لعبد الله محمد الصديق الحسني، الناشر، مكتبة القاهرة.
١٣٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت(٦٨١هـ)، تحقيق د. إحسان عباس (١٩٧٢م)، الناشر: دار صادر. بيروت.